

قرار وزاري مشترك مورخ في 19 فبراير 2009 الموافق يحدد  
كيفيات تنظيم وإجراء مسابقات الالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي  
وأستاذ وأستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط  
الالتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق  
27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3  
مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1984 المحدد لطبيعة  
الإمتحانات وكيفيات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين  
والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 فبراير سنة 1986 المحدد لطبيعة  
الإمتحانات وكيفيات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين  
والاستشفائيين الجامعيين، المعدل،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المواد 31 و 44 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم  
129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008  
والذكر أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم وإجراء المسابقات  
للالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ محاضر استشفائي جامعي  
من قسم "أ" وأستاذ إستشفائي جامعي.



## الفرع الأول

### الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي

**المادة 2 :** يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الاختبارات مفتوحة للحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 3 :** تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4 :** يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة المذكور في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

- عدد المناصب المفتوحة في المسابقة، في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي

جامعي،

- تشكيلة ملفات المترشحين ومكان إيداعها،

- تواريخ فتح التسجيلات واحتتمامها،

- المؤسسات المعتمدة لإجراء الاختبارات،

- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة.

**المادة 5 :** تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية وتنقسم على مجموع سبعين (70) نقطة،

- تقييم النشاطات الصحية وتنقسم على مجموع عشرين (20) نقاط

- تقييم النشاطات العلمية والبحث وتنقسم على مجموع عشرين (20) نقاط

- المؤهلات والعلامات الإضافية وتنقسم على مجموع عشرين (20) نقاط

**المادة 6 :** ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 1.

**المادة 7 :** يضمن تقييم الاختبارات لجان تتشكل حسب الاختصاص من أساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين من القسمين "أ" و"ب" يتم اختيارهم عن طريق الإقتراع.

يمكن دعوة الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، في الاختصاصات المنقوصة من الأساتذة والأساتذة المحاضرين.

**المادة 8 :** تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء، وهذا حسب عدد المترشحين.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.



**المادة 9 :** يعلن على المقبولين، المرشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين(50) نقطة ويرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم.

**المادة 10 :** يعلن القبول النهائي للمترشحين، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 3 أعلاه.

**المادة 11 :** يعين المرشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق.

**المادة 12 :** تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلي عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمترشحين الناجحين نهائياً في المسابقة.

**المادة 13 :** تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفرع الثاني

الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ"

**المادة 14 :** يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ" إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الاختبارات والأشغال البيداغوجية مفتوحة للأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين من قسم "ب".

**المادة 15 :** تفتح المسابقة المذكورة في المادة 14 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 16 :** يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 15 أعلاه، ما يأتي:

- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة، في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي،

- تشكيلة ملفات الترشح ومكان إيداعها،

- تواريخ فتح التسجيلات واحتتمالها،

- المؤسسات المعتمدة لإجراء الاختبارات،

- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة.



**المادة 17 :** تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية وتنقسم على مجموع سبعين (70) نقطة،
- تقييم النشاطات الصحية وتنقسم على مجموع خمس (5) نقاط،
- تقييم النشاطات العلمية والبحث وتنقسم على مجموع خمسة عشر (15) نقاط
- المؤهلات والعلامات الإضافية وتنقسم على مجموع عشر (10) نقاط،

**المادة 18 :** ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 2.

**المادة 19 :** تتشكل لجان التقييم حسب الإختصاص من أستاذة استثنائيين جامعيين يتم اختيارهم عن طريق الإقتراح.

يمكن دعوة الأساتذة المحاضرون الاستثنائيون الجامعيون من قسم "أ" الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، في الإختصاص المنقوصة من الأساتذة.

**المادة 20 :** تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء، حسب عدد المترشحين.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 21 :** يعلن على المقبولين، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة ويرتباون حسب درجة الاستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم.

**المادة 22 :** يعلن القبول النهائي للمترشحين، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 15 أعلاه.

**المادة 23 :** يعين المترشحون الناجحون في المناصب المفتوحة في المسابقة حسب درجة الاستحقاق.

**المادة 24 :** يكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة.

**المادة 25 :** تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.



### الفرع الثالث

#### الإلتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي

**المادة 26 :** يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأشغال البيداغوجية والعلمية مفتوحة للأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من قسم "أ" الذين يثبتون ثلات (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ فتح المسابقة.

**المادة 27 :** تفتح المسابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 28 :** يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 27 أعلاه، ما يأتي :

- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة، في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي،
- تشكيلاً ملفات الترشح ومكان إيداعها،
- تواريخ فتح التسجيلات واحتتمالها،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الاختبارات،
- شروط وطرق الطعن المحمولة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة.

**المادة 29 :** تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية والبحث وت نقط على مجموع خمس وأربعين (45) نقطة،
- تقييم النشاطات الصحية وت نقط على مجموع عشرين (20) نقطة،
- تقييم النشاطات العلمية وت نقط على مجموع ثلاثين (30) نقطة،
- المؤهلات والعلامات الإضافية وت نقط على مجموع خمس (5) نقاط،

**المادة 30 :** ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 3.

**المادة 31 :** تتشكل لجان التقييم حسب الإختصاص من أساتذة استشفائيين جامعيين يتم اختيارهم عن طريق الإقتراع.

**المادة 32 :** تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء، حسب عدد المترشحين.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.



# ملحق رقم 1

شبكة التنقيط الخاصة بمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

70 نقطة		أ- النشاطات البيداغوجية
30 نقطة	12 نقطة 16 نقطة نقطتين (2)	<p>1- اختبار بيادغوجي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* اختبار تحريري</li> <li>- سؤال بالوثائق</li> <li>- تقديم ببليوغرافيا</li> <li>* درس بيادغوجي</li> <li>- يتضمن اختبارا في التحرير</li> <li>- بدعم سمعي بصري</li> <li>* اختبار في اللغة الإنجليزية</li> </ul> <p>2- اختبار تطبيقي:</p> <p>تتراوح المدة الإجمالية للاختبار من ساعة (1) إلى ثلات(3) ساعات و يمكن تكيفها حسب الشعب و الاختصاصات.</p> <p>توضع المدة و كذا سلم التنقيط لتقدير اللجنة.</p> <p>يتعلق هذا الأخير، باختبار مريض و مخبر و طب إشعاعي أو صحة عمومية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- على شكل حلول مسائل،</li> <li>- تحليل حالة و استنتاج فرضيات تشخيصية و إيجاد حلول.</li> <li>- تحضير</li> <li>- تحرير</li> <li>- تقديم</li> </ul>
10 نقاط	6 نقاط	<p>3- التعليم و الإنتاج البيداغوجي:</p> <p>يصادق عليه من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص وكذا أقسام الكليات.</p> <p>أ- التعليم:</p> <p>الدرج:</p>
	4 نقاط	



	4 نقاط	نقطتين نقطة نقطة نقطة نقطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شبه طبي:</li> <li>- إنتاج بيداغوجي:</li> <li>- مستسخات،</li> <li>- تأطير مذكرة طبيب داخلي أو آخر،</li> <li>- المشاركة في التكوين الطبي المتواصل،</li> <li>- دعائم سمعية بصرية.</li> </ul>
	10 نقاط		<b>ب- نشاطات الصحة:</b>
6 نقاط نقطتين (2)  نقطتين (2)			<ul style="list-style-type: none"> <li>- نشاطات استشفائية أو علاج منتقل أو مخابر: مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة.</li> <li>- مسؤولية رئيس مصلحة أو رئيس وحدة (مثبت أو بالنيابة): مصادق عليها من طرف وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات أو مسؤول هيكل الصحة.</li> <li>- نقطة تقدير رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة</li> </ul>
	10 نقاط		<b>ج- النشاطات العلمية و البحث:</b>
6 نقاط  4 نقاط			<ul style="list-style-type: none"> <li>- محاضرات شفهية أو ملصقة (نقطة عن كل محاضرة)، 6 نقاط كحد أقصى.</li> <li>- النشرات (نقطة عن كل نشرة). 4 نقاط كحد أقصى.</li> </ul>
	10 نقاط		<b>د- المؤهلات و العلامات الإضافية:</b>
نقطتين (2)  نقطة (1) نقطتين (2)  3 نقاط  3 نقاط نقطتين (2)			<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأول في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة</li> <li>- العالمة المحصل عليها في مسابقة شهادة الدراسات الطبية المتخصصة</li> <li>- 11 إلى 13</li> <li>- 13 إلى 15</li> <li>- زائد 15</li> <li>- تكوين تأهيلي يثبت بشهادة أو شهادة جامعية</li> <li>- عضو مكتب مؤسسة علمية</li> </ul>



## ملحق رقم 2

شبكة تنقيط الخاصة بمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ"

70 نقطة	أ- النشاطات البيداغوجية
25 نقطة	<p><b>1- اختبار بيداغوجي:</b></p> <p>- وثائق من أجل تحضير الدرس المسلمة من طرف اللجنة. يقدم الدرس على جمهور المقيمين عند إلقاء المحاضرة للمقيمين: يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: التعبير عن الهدف البيداغوجي بوضوح، إلقاء واضح، تقديم جيد، الإعلان بدقة عن الخطة، محتوى مناسب، الخاتمة واضحة، احترام الوقت و مطابقة الدعم المستعمل).</p> <p>* مدة التحضير: 4 ساعات * مدة التقديم: 30 إلى 45 دقيقة</p>
25 نقطة	<p><b>2- اختبار تطبيقي</b></p> <p>يتعلق الأمر باختبار مريض أو بيولوجيا أو طب إشعاعي أو طب اجتماعي.</p> <p>- على شكل حل مسائل، - تحليل مناسب لحالات و استنتاج فرضيات تشخيصية و الحلول المقدمة.</p> <p>- وقت التحضير: 15 دقيقة - وقت التحرير: 15 دقيقة - وقت التقديم: 15 دقيقة</p> <p>يمكن اقتراح للمترشح حوارا حرا، باعتبار أن الاختبار لا يسمح بالتقدير الجيد و يقتصر على طرح سؤال أو سؤالين حول الحالة المقترحة، يمكن تكيف هذا التقييم حسب الفروع و الاختصاصات.</p>
20 نقطة	<p><b>3- التعليم والإنتاج البيداغوجي:</b></p> 

		يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للدرج و ما بعد الدرج و التكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي: مصادق عليها من طرف الهيئات البيداغوجية.
10 نقاط	5 نقاط 5 نقاط	<p>أ- التعليم في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدرج</li> <li>- ما بعد الدرج</li> </ul> <p>ب- الإنتاج البيداغوجي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التعليم الاستشفائي التطبيقي: المشاركة في إعداد تقارير المناوبة، المسكبة، ملتقى المصلحة، نشرة الصحافة....</li> <li>- مؤلفات أو كتب: كمؤلف أو كمؤلف مشارك</li> <li>- مستسخات: 15 مستسخ على الأكثر، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص، موزعة على المقيمين أو توجه إلى ممثليهم مع ختم الإيداع للجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص.</li> <li>- إنتاج سمعي بصري: عبارة عن أشرطة مسجلة، أفلام، أقراص مضغوطة للأفلام، أقراص مضغوطة يمكن أن تكون أيقونة أو عرض أو فيلم لعملية جراحية.</li> <li>- تأطير مذكرة طبيب داخلي.</li> </ul> <p>ج- التكوين الطبي المتواصل:</p> <p>يتضمن التعليم ما بعد الجامعة تحت رعاية الهيئات البيداغوجية.</p>
نقطتين(2)	نقطة نقطة	<p>ب- النشاطات الصحية:</p> <p>تقرير النشاطات يعد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة.</p>
5 نقاط		<p>ج- النشاطات العلمية و البحث:</p> <p>أ- المحاضرات الشفهية أو الملصقة</p> <p>مكان تقديم العمل</p>
12 نقطة		

			<p>* محلي:</p> <p>* وطني:</p> <p>* دولي:</p> <p><b>نموذج المحاضرة</b></p> <p>* عمل أصلي:</p> <p>* إيضاح:</p> <p>* حالة طبية سريرية معلق عليها.</p> <p>* نشرة أدبية</p> <p>يجب على المترشح أن يقدم برنامج و شهادة المحاضرة و نص المحاضرة أو التجريدي.</p> <p>* كمؤلف: العالمة الكاملة</p> <p>* كمؤلف مشارك (الثاني): نصف العالمة الكاملة</p> <p>* الباقي :ربع العالمة الكاملة.</p>
3 نقاط			<p>2- النشرات:</p> <p>ثلاث (3) نشرات على الأقل (نقطة عن كل نشر)</p> <p>في مجلة محلية أو دولية</p> <p>* كمؤلف: العالمة الكاملة</p> <p>* كمؤلف مشارك (الثاني): نصف العالمة الكاملة</p> <p>* الباقي: ربع العالمة الكاملة</p>
	10 نقاط		<p>د- المؤهلات و العلامات الإضافية:</p> <p>* الأول في مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد .....</p> <p>* مسؤولية بيداغوجية مصادق عليها من طرف رئيس القسم.....</p> <p>* رئاسة مصلحة في مناطق خالية من رتب الأستاذية.....</p> <p>* رئاسة وحدة.....</p> <p>* تكوين تأهيلي تقني، تكوين في البيداغوجيا، والإحصاء الحيوي، إلخ.....</p> <p>* اختبار في اللغة الإنجليزية.....</p>



### ملحق رقم 3

شبكة التنقيط الخاصة بمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي.

45 نقطة		أ- النشاطات البيداغوجية و البحث		
30 نقطة		1- النشاطات البيداغوجية:		
		<p>يتعلق الأمر بالنشاطات بيداغوجية للدرج و ما بعد الدرج و التكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص و كذا القسم.</p>		
10 نقاط	4 نقاط	4 نقاط	<p>أ- التعليم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* التدرج</li> <li>* ما بعد الدرج</li> </ul> <p>يجب على اللجنة أن تراعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- انضباط المترشح الذي يقيم من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص،</li> <li>- الحجم الساعي،</li> <li>- عدد الدروس المعطاة،</li> <li>- تنوع المحتوى،</li> <li>- التدريس (داخلي، خارجي أو مقيم)</li> </ul> <p>ب- السلم التربوي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ما قبل السريري: أعمال موجهة و محاضرات،</li> <li>- خارجي: التصرف أمام حالات، محاضرات وأعمال موجهة،</li> <li>- داخلي: التصرف أمام حالات، محاضرات وأعمال موجهة،</li> <li>- مقيم: التصرف أمام حالات، محاضرات وأعمال موجهة.</li> </ul>	



	نقطتين (2)	* التكوين الطبيعي المتواصل التعليم ما بعد الجامعي تحت رعاية الهيئات البيداغوجية.
15 نقطة		ب- الإنتاج البيداغوجي:
		- مؤلفات أو كتب: كمؤلف أو كمؤلف مشترك 3 نقاط × العدد - مستسخات: 10 مستسخات على الأكثر، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص، و يتم توزيعها على طلبة التدرج أو ما بعد التدرج. نقطة (1) × العدد
		- تصميمات و دعائم بيداغوجية وإنتاج سمعي بصري ( أشرطة مسجلة، أفلام، أفراد مضغوطة للأفلام، أفراد مضغوطة). و يمكن أن تكون أيقونة، أو عرض أو فيلم لعملية جراحية أو تربية صحية مصادق عليها من قبل الهيئات البيداغوجية.
5 نقاط		ج- المسؤولية في الهيئات البيداغوجية:
		* نائب رئيس أو مقرر في اللجنة البيداغوجية الوطنية أو الجهوية للاختصاص.
		* مسؤول التعليم أو منسق وحدة أو أستاذ تربص
		* منتخب في اللجنة العلمية للكلية أو المركز الاستشفائي الجامعي أو اللجنة الطبية
		* منتخب في اللجنة العلمية للقسم
		* منتخب في: - اللجنة الوطنية الاستشارية الاستشفائية الجامعية، - اللجنة المحلية الاستشارية الاستشفائية الجامعية، - المركز الاستشفائي الجامعي.
15 نقطة	نقطتين	2- نشاطات البحث * صفة باحث: عضو في الفريق



		3 نقاط	* رئيس مشروع أو رئيس فريق	
		3 نقاط	* تقييم مشروع ( تقرير مرحلٍ )	
		5 نقاط	* إعداد النتائج	
		نقطتين (2)	* تأطير أو تقييم أطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبيعية ( مدير تأطير مشترك أو مساعد علمي )	
	20 نقطة	<b>بـ - النشاطات الصحية:</b>		
	12 نقطة	* تقرير النشاطات معد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة		
	3 نقاط	* رئاسة مصلحة مثبت أو بالنيابة، نقطة واحدة عن كل سنة (3 نقاط على الأكثر)		
	نقطتين (2)	* رئاسة وحدة 0.5 نقطة عن كل سنة (نقطتين على الأكثر)		
	3 نقاط	* سنوات النشاطات كأستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ": نقطة عن كل سنة ( 3 نقاط على الأكثر )		
	30 نقطة	<b>جـ - النشاطات العلمية:</b>		
24 نقطة	<b>1- المحاضرات الشفهية أو الملصقة</b>			
	0,50	مكان تقديم العمل		
	01	* محلي:		
	1,50	* وطني:		
	1,50	* دولي:		
	01	نموذج المحاضرة:		
	0,50	* عمل أصلي:		
	0,50	* إيضاح:		
	0,50	* حالة طبية تطبيقية:		
	0,50	* نشرة أدبية:		
يجب على المترشح أن يقدم البرنامج وشهادة ونص المحاضرة أو التجريدي.				



		<p>المحاضرة أو التجريدي.</p> <p>* كمؤلف: عالمة كاملة</p> <p>* كمؤلف مشترك (الثاني): نصف العلامات الكاملة</p> <p>* الباقي: ربع العالمة الكاملة.</p>
6 نقاط		<p>2- النشرات</p> <p>- نقطة عن كل نشر.</p> <p>في مجلة محلية أو دولية</p> <p>* كمؤلف: العالمة الكاملة</p> <p>* كمؤلف مشترك (الثاني): نصف العالمة الكاملة</p> <p>* الباقي: ربع العالمة الكاملة</p>
5 نقاط		<p>د - المؤهلات و العلامات الإضافية:</p> <p>أ- الأول في مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ".</p> <p>ب- تكوين تأهيلي إبتداء من رتبة أستاذ محاضر من قسم "أ": التقنيات الجديدة، تكوين في المجال البيداغوجي إلخ....</p> <p>ج- عضو لجنة قراءة مجلة،</p> <p>د- عضو لجنة وطنية طبية</p> <p>ه- مسؤول إداري</p> <p>و- المشاركة في برنامج صحي .</p>
نقطة عن كل مطة دون تجاوز 5 نقاط		

**المادة 33 :** يعلن على المقبولين، المرشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة ويرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم.

**المادة 34 :** يعلن القبول النهائي للمرشحين، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 27 أعلاه.

**المادة 35 :** يعين المرشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق.

**المادة 36 :** تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلي عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة النهائية للمرشحين الناجحين في المسابقة.

**المادة 37 :** تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الرابع

#### أحكام ختامية

**المادة 38 :** يفقد المرشح الناجح في المسابقة والذي لم يلتحق بمنصب تعينه، الإستفادة من نجاحه في المسابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انتهاء مدة ثلاثة (03) سنوات.

**المادة 39 :** تلغى أحكام القرارات الوزارية المشتركة المؤرخين في 27 أكتوبر 1984 و 25 فبراير 1986 والمذكورين أعلاه.

**المادة 40 :** ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في 19 دجنبر 2009 الموافق

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات

وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات

الدكتور : العميد بركات



وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ رشيد حراوبية

